

**Grammatical presence in the jurisprudential lesson in Al Tahtawi's
footnote on Maraqqi Al-Falah - the chapter on attachment
as an example -**

Yahya Ali Mohi

يحيى علي محي

Dr. Masood Sulaiman Mustafa

م.د. مسعود سليمان مصطفى

lecture

مدرس

**College of Education for human
science / Arabic department**

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم

اللغة العربية

الكلمات المفتاحية: التعلق، الجار والمجرور، التوجيه النحوي، الفعل و العبارة، النحو

و الفقه

Keywords: attachment, preposition and noun, grammatical guidance,
verb and phrase, grammar and jurisprudence

الملخص:

تناول البحث مفهوم التعلق النحوي، لا سيما تعلق الجار والمجرور والظرف بالمكونات النحوية الأخرى، وأثره في تفسير النصوص الفقهية، اعتمد البحث على دراسة وتحليل أقوال العلماء، مثل الطحطاوي والشرنبلالي، الذين أشاروا إلى أهمية تحديد مواضع التعلق بدقة لفهم الأحكام الشرعية بصورة صحيحة، ومن أبرز النقاط التي تطرقت إليها البحث:

دور التعلق في بيان السبب والغاية من الأحكام الفقهية، مثل اشتراط النية وأثر التعلقات المختلفة في تحديد صحة العبادة، تحليل الجمل الشرطية والاسمية وربطها بالسباق الفقهي، مثل تأثير التعلق على تحديد شروط صحة الصلاة والصوم والندب. التمييز بين الأحكام الظنية والقطعية من خلال التوجيه النحوي، وأثر ذلك في تحقيق الاستدلال الصحيح في الفقه الإسلامي. استعراض أمثلة من النصوص الفقهية التي توّضح كيفية تأثير التعلقات النحوية على استنباط الحكم الشرعي.

خلص البحث إلى أن التعلق النحوي ليس مجرد مسألة لغوية، بل هو أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية وضبط الأحكام الفقهية وفق منهجية دقيقة.

Abstract

The research dealt with the concept of grammatical attachment, especially the attachment of the preposition and the genitive and the circumstance to other grammatical components, and its effect on the interpretation of jurisprudential texts. The research relied on studying and analyzing the statements of scholars, such as Al-Tahtawi and Al-Sharnbalali, who pointed out the importance of accurately identifying the positions of attachment to understand the legal rulings correctly. The most prominent points that the research addressed were:

The role of attachment in explaining the reason and purpose of the legal rulings, such as the requirement of intention and the effect of different attachments in determining the validity of worship. Analyzing conditional and nominal sentences and linking them to the jurisprudential context, such as the effect of attachment on determining the conditions for the validity of prayer, fasting and vows. Distinguishing between conjectural and definitive rulings through grammatical guidance, and the effect of that in achieving correct inference in Islamic jurisprudence. Reviewing examples of jurisprudential texts that illustrate how grammatical attachments affect the derivation of the legal ruling.

The research concluded that grammatical attachment is not just a linguistic issue, but rather an essential tool for understanding legal texts and controlling jurisprudential rulings according to a precise methodology.

المقدمة

تُعَدُّ دراسة التعلُّق النحوي واحدةً من أعمدة علم اللغة العربية لما تحمله من دقة في نقل المعاني وتبيين مقاصد النصوص، خاصةً في المجال الشرعي الذي يتطلب حرصًا بالغًا على وضوح التعبير وصحة الاستدلال. إنَّ التعلُّق النحوي، الذي يتمثل في ارتباط الكلمات والعبارات ببعضها البعض داخل الجملة وفق نظامٍ متكامل، يُعَدُّ أداة حيوية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. ففي هذا السياق، لا يُمكن إغفال أهمية ربط الجار والمجرور أو الطرف بالمتعلقات الأخرى، إذ أن أي خلل في هذا الربط قد يؤدي إلى تغيير دلالي يؤثر بدوره على استنباط الحكم الشرعي بشكل صحيح.

ومن هنا برزت جهود العلماء الكبار مثل الطحطاوي، اللذين خصّصا جزءاً كبيراً من دراسته لظاهرة التعلّق النحوي في النصوص الفقهية. لقد سعي إلى تحليل الآليات اللغوية الدقيقة التي تُظهر كيف يُستمد الفهم الصحيح للنصوص من خلال دراسة تركيب الجملة وعلاقتها النحوية المتشابكة. فقد أشار الطحطاوي إلى أن الدقة في تحديد مكان وكيفية تعلق العبارات مثل الجار والمجرور، والحال، والتمييز، تلعب دوراً محورياً في ضبط مقاصد النصوص وتفصيل العلة الشرعية، مما يساعد على تجنب الالتباسات في استنباط الأحكام الفقهية.

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة موسعة وشاملة لمفهوم التعلّق النحوي وأثره في النصوص الشرعية، من خلال استعراض مجموعة من المسائل التي تناولها العلماء في هذا الباب. سنتطرق إلى كيفية تأثير ربط المكونات النحوية على استنباط الأحكام الشرعية الدقيقة، وكيف يُمكن لعلم النحو أن يخدم الفقه في تحليل النصوص وتفصيل معانيها. ومن خلال تحليل أمثلة واقعية مستقاة من التراث الفقهي، يظهر البحث أن التعلّق النحوي ليس مجرد ظاهرة لغوية سطحية، بل هو آلية معقدة تسهم في تحقيق الاتساق بين المعاني اللغوية والأحكام الشرعية.

إن هذه الدراسة تبرز العلاقة الوثيقة بين علوم اللغة والفقه، وتوضح أن الإلمام بالتفاصيل النحوية يُمكن أن يُحدث فرقاً كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية واستيعاب معاني النصوص. وفي ضوء ذلك، يُعدّ البحث محاولة لتسليط الضوء على أهمية التعلّق النحوي كأداة أساسية تُثري منهجية الفقه الإسلامي وتضمن دقة الاستدلال الشرعي من خلال دراسة متعمقة للتركيبات اللغوية. والبحث مرتب على مسائل وهي كالآتي:

مسألة: تعلق الجار والمجرور بعامل معنوي، وتعلق العبارة الشرطية بالمحل النحوي.

قال الشرنبلالي: ((لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفوّ منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قلّ من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة))، وعلق الطحطاوي بقوله: (("بزوالها ببقاء بعض المحل" الجار الأول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير إصابة متعلق ببقاء بعض المحل)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ١/٢١٦).

قوله: متعلق بـ "المشروط"، أي أن زوال النجاسة الحكمية هو شرط لرفع المنع (كمنع الصلاة مثلاً)؛ أي الشرط اللازم لرفع المنع وهو إزالة النجاسة بالكامل (علاء الدين السمرقندي، ١٩٩٤، ١/٧٤). فحرف الجر "الباء" هنا للسببية، أي أن رفع المنع مشروطٌ بسبب زوال النجاسة تماماً، وقوله: "ببقاء بعض المحل": متعلق بـ "بقاء المنع"، أي أن المنع يستمر ما دام جزء من النجاسة باقياً، هنا يُبرز الطحطاوي أن العلاقة النحوية بين "الباء" و"بقاء المنع" تُفيد

الحضور النحوي في الدرس الفقهي في حاشية... يحيى علي و م.د. مسعود سليمان
أن بقاء أي جزء من النجاسة "حتى لو لم يُصَبه المزيل" يؤدي لاستمرار الحكم الفقهي وهو "المنع". وقوله: "من غير إصابة مزيلها" متعلق بـ "بقاء بعض المحل"؛ أي أن بقاء الجزء اليسير من النجاسة سببه عدم إصابة المزيل "الماء مثلاً" له، ولو أصابه لزال الحكم. (القاضي حسين، ٢١٠/١).

الطحطاوي يربط بين البنية النحوية للحرف (الباء) ووظيفتها السببية، ليؤكد أن المنع الشرعي مرتبط بعلّة وجودية هي "بقاء النجاسة"، وليس مجرد حكم تعديدي، فالفقه الحنفي يُعتمد فيه على تحليل العلل والأسباب، وليس على الظاهر فقط، وهذا ما يعكسه توجيهه النحوي.

مسألة: اكتساب المضاف من المضاف اليه معنى الظرفية

قال الشرنبلالي: ((وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط ناصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده))، علق الطحطاوي: ((حال سجوده متعلق بوقوع ثوبه)) . (الطحطاوي، ٢٠٠١م، ٢٩٢/١).

في هذه المسألة أشار الطحطاوي إلى قضية مهمة نحويًا وفقهياً وهي:

الفرق بين الحال النحوي والحال الاصطلاحي في الفقه:

الحال النحوي: يشترط أن يكون وصفاً مشتقاً، لكن النحاة توسعوا في بعض المواضع، فأجازوا أن يكون الحال اسماً جامداً إذا دلّ على هيئة مرتبطة بزمن الفعل، مثل: "بعته يدا بيد"، و"كلمته فما لعم"، و"جاء زَيْدٌ رَجُلًا"، فرجلاً: حال منصوبة، وهي اسم جامد، وهذا قليل، لكنه وارد في الاستعمال. (ابن مالك، ١٩٨٢م، ٧٣١/٢) **الحال في الاستعمال الفقهي:** قد يُطلق على الزمن أو الظرف المرتبط بالحدث، وليس بالضرورة وصفاً مشتقاً، كما في عبارة الشرنبلالي، وإذا أخذنا بالتعريف النحوي الدقيق: فَحَالَ سُجُودِهِ "تعتبر ظرف زمان "مفعول فيه" منصوب بالفتحة، لأنها تدل على زمن وقوع الفعل "أي وقت السجود"، وتُقَدَّر بأداة الظرفية: "في حال سجوده"، وهذا يتوافق مع قولهم: "هي ظرف زمني يشير إلى توقيت وقوع الفعل" لكن الفقهاء الحنفية (كالطحطاوي) اعتمدوا على التوسع في مفهوم الحال، فاعتبروها "حالا" باعتبارها هيئة زمنية ملازمة للفعل، وليس وصفاً للفاعل أو المفعول.

في عبارة المصنف "ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده"، الظرف "حال سجوده" متعلق بـ "وقوع ثوبه"، وليس بـ "تعلق النجاسة".

بيّن الطحطاوي هنا أن العفو عن النجاسة مقيد بزمن السجود، فإذا وقعت النجاسة على الثوب: قبل السجود أو بعده: لا تُعفى، ويجب تطهير الثوب، أما أثناء السجود تُعفى للضرورة العملية؛ لصعوبة تجنب النجاسة في حركة السجود. وهذا التحديد الدقيق لـ "زمن العفو" مبني على الربط بين التحليل اللغوي والحكم الفقهي. (ابن مازة البخاري، ٢٠٠٤م، ١/٢٨٣).

أراد المصنف التنبيه على موضع تعلق الظرف لتحديد الحكم بدقة، فإذا فهم أنّ "حال سجوده" متعلق بـ"تعلق النجاسة"، فقد يُظن أن النجاسة لا تُبطل إلا في حالة خاصة، وهي وقت السجود فقط، أما إذا تعلق بـ"وقوع ثوبه"، فإن الأمر يتضح أن الحكم يتعلق بالملامسة العابرة أثناء السجود، فقولته: "حال سجوده"، ظرف يوضح الزمن أو الحالة التي يقع فيها الثوب على النجاسة، "ولا يضر"، يفيد الحكم الشرعي بأن هذا الوقوع غير مضر إذا لم تتعلق النجاسة بالثوب. إذن، التركيب يفيد أن مجرد ملامسة الثوب للنجاسة أثناء السجود لا يُبطل الصلاة، ما دام الثوب لم يتنجس فعليًا.

مسألة: التعلق بالفعل المحذوف

قال الشرنبلالي: ((ومن متعلقات القلب: النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية))، وعلق الطحطاوي: ((بالنية: متعلق بمحذوف؛ أي يثبت بالنية)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ١/٣٠٥).

تنبه الشارح على التعلّق في قوله "بالنية متعلق بمحذوف" له أهداف علمية، فلو لم يُذكر أن "بالنية" متعلق بمحذوف، فقد يفهم البعض أن الكفر هو مجرد وجود النية في القلب دون أثر، وبيان التعلق، نعلم أن المقصود هو أن النية تُثبت الكفر إذا اقترنت بقصد إنكار أو معارضة ما هو معلوم من الدين، فالتنبه على التعلّق يُزيل هذا اللبس، ويؤكد أن "الكفر بالنية" يعني أن النية تجعل الكفر يثبت أو يتحقق، وليس أن النية مجردة بذاتها تُسمى كفرًا، وكذلك ليبرز أن الكفر هنا ليس وصفًا للنية ذاتها، وإنما لما تترتب عليه من أثر شرعي.

التنبه النحوي للطحطاوي ليس مجرد تحليل لغوي، بل هو ضابط شرعي يمنع الفهم الخاطئ للنصوص، ويُبرز أن الكفر بالنية لا يعني تجريد النية من الفعل، بل هو نية مُقترنة بإنكار حقيقي، والعبرة في الأحكام الشرعية ليست باللفظ وحده، بل بما يقترن به من قصد القلب.

مسألة: تعلق الجار والمجرور بالفعل المحذوف وأثره في بيان الحكم

قال الشرنبلالي: ((ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدّر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله: اللهم زوجني فلانة، أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب))، علق الطحطاوي: (("بخروجه به" متعلق بقوله ويفوت الواجب)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٣٧٢/١).

التبنيه على التعلق النحوي في عبارة "بخروجه به" له أثر مهم في توضيح الحكم الشرعي لأنه يُحدد بدقة السبب الذي يترتب عليه فوت الواجب في هذه المسألة، جاء في بدائع الصنائع: ((ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو إصابة لفظة السلام)). (الكاساني، ١٣٢٧هـ، ٢١٣/١)، فالطحطاوي نبّه على التعلق لرفع أي لبس قد ينشأ عن فهم العبارة، مما يؤثر مباشرة على استنباط الحكم الشرعي. الجار والمجرور "بخروجه به" مرتبط بـ "يفوت الواجب"، مما يُظهر أن فوت الواجب ليس متعلقاً بمجرد الدعاء نفسه، بل بـ الخروج من الصلاة بسبب هذا الدعاء، فلو لم يُحدد هذا التعلق، لظنَّ أن الدعاء وحده يسبب فوت الواجب، حتى لو استمر المصلي في صلاته وأكملها بالشكل الصحيح، فالشارح أراد إزالة هذا الالتباس بتوضيح أن فوت الواجب مشروط بالخروج من الصلاة بغير الطريقة المشروعة التسليم، (ابن مودود الموصلي، ١٩٣٧، ٥٤/١) وبتوضيح التعلق، يتبين أن الدعاء الذي يشبه كلام الناس يُؤثر على الصلاة فقط إذا أدى إلى خروج المصلي منها دون التسليم المشروع. (السرخسي، ١٩٨/١).

مسألة: توجيه تعلق الجار والمجرور

قال الشرنبلالي: ((لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمداً على ما ظنه بطلت صلاته))، علق الطحطاوي: (("آخر صلاته به" الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخر بواسطة كونه مضموناً إلى ما مضى)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٤٥٢/١).

توجيه الشارح لتعليق الجار والمجرور "به" بـ "آخر" له أسباب دقيقة في الفهم اللغوي والفقهي، فتعليق "به" بـ "آخر" ينبه إلى أن "أخرية" الجلوس مشروطة بتمام الصلاة في أجزائها، فلو اختلف شيء مما مضى، اختلف معه الجلوس الأخير. الجار والمجرور "به" يُبيّن جهة "الأخرية" ويوضح أن "آخر صلاته" ليست عبارة مطلقة، بل مقيدة بكون الجلوس الأخير مرتبطاً بما قبله. كما أراد الشارح بيان أن الجلوس الأخير لا يُعتبر "آخر صلاته" بصفته عملاً منفصلاً، بل يكتسب هذه الصفة لأنه يُضمُّ إلى ما سبق من أفعال الصلاة، وهذه الصلة بين الجلوس الأخير وبقيّة

الأركان تُظهر أهمية ترتيب الأفعال في الصلاة، وأن "آخر الصلاة" مفهوم مرتبط بما تم من أعمال قبل الجلوس، والشارح يُبرز أن الصلاة ليست مجرد أعمال منفصلة، بل هي وحدة مترابطة، حيث يكون لكل جزء دوره في بناء الصلاة، الجلوس الأخير "التشهد الأخير" يكتسب صفته باعتباره ختامًا للصلاة إذا كان متصلًا بما سبق. (الحصفي، ٢٠٠٢، ٨٦).

علة تنبيه الشارح هي درء احتمالات الخطأ في الفهم، قد يظن البعض أن الجلوس الأخير يكفي بذاته ليكون خاتمة الصلاة، دون الالتفات إلى كونه مضمومًا لما مضى من الأركان، هذا التوجيه يحمي المعنى الفقهي ويضمن دقة الفهم اللغوي، ويمنع اللبس أو الخطأ في التطبيق.

مسألة: تعلق الجار والمجرور بالفعل

قال الشرنبلالي: ((ولا يستفتح أي لا يقرأ دعاء الافتتاح عند قيامه للثالثة لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى وإذا فرغ من قراءة السورة فيها "رفع يديه حذاء أذنيه" كما قدمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه))، علق الطحطاوي: (("برفعه" متعلق بـيرى)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ١/٥١٠).

إنّ العبارة "برفعه متعلق بـيرى" تشير إلى أنّ الجار والمجرور "برفعه" يبين السبب أو الحال المرتبطة دلاليًا وفعلًا بفعل "يرى"؛ أي أن رفع اليدين عند التكبير في الركعة الثالثة يكون بهدف أن "من يراه" لا يظن أنه يتهاون في أداء الصلاة أو يُخلُّ بالسنة، فالمعنى المقصود هو: رفع اليدين عند التكبير يُراعى عند من يقضي صلاة الوتر في وقت مختلف عن وقته المعتاد، حتى لا يفهم من الآخرين أنه يترك السنة أو يتهاون بها، حيث يكون هذا الرفع ظاهرًا لمن يراه. لعل المصنف اراد بهذا التنبيه أن يوصل للقارئ والمتلقي إلى أنّ الصلاة تجمع بين الجانب الباطني (الخشوع والإخلاص) والجانب الظاهري (الأفعال والسنن الظاهرة)، حيث ركز على الجانب الظاهري في هذا الموضوع لأنه جزء من القدوة والتأسي بالنبي (ﷺ)، ولأن أفعال المصلين يُقتدى بها، وبدوره الفقه الإسلامي، يُعطي الهيئات الظاهرة في الصلاة أهمية خاصة لما لها من دور في تحقيق الكمال في العبادة. أن المحافظة على السنن الظاهرة، كرفع اليدين، ليست مجرد عمل فردي، بل لها بُعد اجتماعي وسلوكي يتعلق بصورة المصلي أمام غيره، واختيار المصنف التنبيه على هذه المسألة تحديدًا ينبع من حرصه على تعليم الناس كيفية أداء الصلاة بكمالها، مع مراعاة الجوانب الظاهرة التي قد تؤثر على نظرة الآخرين وتجنب إساءة الفهم.

مسألة: دور التعلق النحوي في تحديد معيار السير

قال الشرنبلالي: ((واعتبر السير الوسط وهو "سير الإبل ومشى الأقدام في البر" يعتبر "في الجبل بما يناسبه" لأنه يكون صعوداً أو هبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشى الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوماً))، علق الطحطاوي: (("في البر" متعلق بقوله اعتبر... ومن ابتداء اليوم" متعلق بقوله قطع)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٩/٢).

عندما جعل الطحطاوي الجار والمجرور "في البر" متعلقاً بالفعل "اعتبر"، أعطى بذلك التحديد الدقيق لمجال الاعتبار، وحصر مفهوم "اعتبار السير الوسط" بأنه ينطبق تحديداً في سياق السفر البري، وبهذا يمنع إمكانية تعميم نفس المعيار على السفر في البحر أو غيره، مما له أثر فقهي على تحديد متى تبدأ أحكام السفر (مثل القصر والفطر ومسح الخفين، وغير ذلك)، التعلق النحوي هنا والاشارة إليه ما هو الا لضبط معيار المسافة الشرعية في السفر، حيث أن المسافة التي يُحكم بها على السفر يجب أن تُحسب بناءً على "السير الوسط" في البر، وليس مطلق السير بأي وسيلة أخرى، كما اشار الطحطاوي إلى التعلق بالفعل "قطع" في النص الذي يشير إلى المسافة التي يقطعها المسافر خلال يومه، العبارة "من ابتداء اليوم" المتعلقة بالفعل "قطع" تحدد بداية هذه المسافة، أي أن القطع المقصود يبدأ حسابه منذ بداية اليوم، هذا التعلق يوضح أن اعتبار المسافة المقطوعة يكون من نقطة انطلاق المسافر في أول اليوم، وليس في أي وقت آخر (عبد الرحمن الجزيري، ٢٠٠٣م، ٤٢٩/١)، وعلى هذا فالعبارة تُقيد الفعل "قطع" بزمان محدد وهو بداية اليوم، مما يُساعد على ضبط الحكم الفقهي المرتبط بمقدار المسافة المقطوعة خلال ذلك الزمن. (الزيلعي، 1897، ٢٠٩/١). ولو تعلق "في البر" بوصف "السير" نفسه، لكان من الممكن أن يختلف التقدير الفقهي للمسافة باختلاف تضاريس الأرض أو نوع الوسيلة المستخدمة.

مسألة: صحة اقتداء المسافر بالمقيم وأثر إدراك التشهد الأخير

قال الشرنبلالي: ((وإن اقتدى مسافر بمقيم" يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير "في الوقت صح" اقتداؤه "وأتمها أربعاً" تبعاً لإمامه))، علق الطحطاوي: (("ولو في التشهد" متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ١٥/٢).

قوله: "ولو"، حرف شرط يفيد التقليل، ويُفهم منه معنى الاستدراك أو الاحتمال الضعيف، وقوله: "في التشهد" جار ومجرور متعلق بالفعل "اقتدى" أي يوضح ظرف حدوث فعل الاقتداء. نبه الطحطاوي على التعلق حتى يبين أن الاقتداء يصح حتى لو لحق المأموم المسافر بالإمام المقيم أثناء التشهد الأخير فقط، فإنه يُعتبر مدرّكاً للصلاة مع الإمام، وقوله:

"في الوقت" أي أن هذا الاقتداء يصح إذا كان داخل وقت الصلاة المحدد. (البابرتي، ١٩٧٠، ٣٨/٢).

وجود عبارة مثل "في الوقت"، ولو في التشهد" في نفس السياق قد يُوهم أن كليهما متعلق بموضوع مختلف لذا التنبيه يربطهما بالفعل "اقتدى" لتوضيح أن كلاهما قيد لصحة الاقتداء، لو فرضنا التعلق بـ "صح" بدلاً من "اقتدى"، لكان المعنى مختلفاً، إذ سيفيد أن صحة الاقتداء مشروطة فقط بحال كونه في التشهد، بينما التعلق بـ "اقتدى" يجعل "في التشهد" ظرفاً للحالة التي يقع فيها الاقتداء، لا شرطاً للصحة.

مسألة: تحديد متعلق الجار والمجرور في الجملة الشرطية

قال الشرنبلالي في باب صلاة المريض: ((وإن تعسر القعود فلم يقدر عليه منكناً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر))، علق الطحطاوي: ((بلا ضرر" متعلق بقوله فلم يقدر أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٢٣/٢).

الباء في قوله "بلا ضرر" حرف جر يفيد الملايسة أو الحال، و"لا" هنا نافية للجنس تفيد نفي وجود الضرر مطلقاً. ومن الناحية البلاغية، هذا النوع من التعلق يحقق الإيجاز، حيث تم استخدام الجار والمجرور "بلا ضرر" بدلاً من شرح طويل مثل: "فلم يقدر على القعود إلا مع وجود ضرر"، وهذا أسلوب بلاغي يسمى الاحتباك وقد يسمى الحذف المقابل. (الجرجاني، ١٩٨٣، ١٢). حيث يُحذف جزء مفهوم من السياق اختصاراً وإيجازاً. (السيوطي، ٢٤٤/١).

جعل الطحطاوي "بلا ضرر" متعلقاً بالفعل "فلم يقدر"، حتى يبين أن عدم القدرة على القعود معتبر فقط إذا كان بدون ضرر، ولو تعلق بـ "منكناً" أو "مستنداً"، قد يُفهم أن المعتبر هو عدم وجود الضرر في حالة الاتكاء أو الاستناد فقط، لكن التعلق بـ "فلم يقدر" يجعل الحكم مرتبطاً بعدم القدرة المطلقة دون وقوع ضرر. إنَّ التوجيه النحوي للطحطاوي يوضح أن الجار والمجرور "بلا ضرر" يحدد شرط عدم القدرة، أي

أن الشخص يُعتبر غير قادر على القعود فقط إن كان ذلك بدون ضرر، مما يؤثر على دلالة الجملة ويجعلها أكثر دقة في التعبير عن المعنى المقصود. (أبو بكر الحدادي، ١٩٠٤، ٧٩/١).

الحضور النحوي في الدرس الفقهي في حاشية... يحيى علي و م.د. مسعود سليمان

لو ترك المؤلف العبارة مطلقة، لفهم أن العجز يقتصر فقط على عدم القدرة المطلقة. لكن بإضافة "بلا ضرر"، أصبح الحكم يشمل الحالات التي تكون فيها القدرة موجودة مع وجود ضرر، مما يجعل المصلي معذوراً في ترك القعود.

هذا التعلق يتماشى مع القاعدة الفقهية: التخفيفات الشرعية التي تدرج تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، وأيضاً قاعدة: "الضرر يزال" فإذا ترتب على الفعل ضرر، أصبح الحكم الشرعي مراعيًا لهذا الضرر، ومن ثم ينتقل المكلف إلى الرخصة التي شرعها الله تعالى. (ابن السبكي، ١٩٩١، ٤١/١)

مسألة: تعلق الجار والمجرور ودلالته على السببية

قال الشرنبلالي: ((إذا مات المريض ولم يقدر على أداء "الصلاة بالإيماء" برأسه "لا يلزمه الإيضاء بها وإن قلت" بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناها لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر))، علق الطحطاوي: ((إدراك زمن" متعلق بقوله قدرته والباء للسببية)). (الطحطاوي، ٢٨/٢).

حرف الجر الباء هنا يدل على العلاقة السببية بين "القدرة على القضاء وإدراك الزمن"، أي أن "إدراك الزمن" هو السبب في تحقق "القدرة على القضاء"، الطحطاوي وضح أن "الباء" ربطت بين "القدرة" والسبب المانع "عدم إدراك الزمن"، أي عدم قدرته على القضاء بسبب عدم إدراكه لزمن يمكنه القضاء فيه.

الغرض البلاغي من "الباء" هو إبراز العلاقة السببية الخفية بين "القدرة" و"الزمن"، ف"الباء" حوّلت المصدر "إدراك" إلى سبب منطقي يُفسر العجز عن القضاء هذا يدخل في التعليل وهو من أعراض التعلق المعنوي، حيث تُظهر "الباء" أن عدم إدراك الزمن هو العلة في عدم القدرة على القضاء.

وملمح آخر وهو أن الشرنبلالي يذكر خلافاً بين من يُفسر قبول العذر بجواز التأخير؛ أي أن العذر يُقبل بتأخير الصلاة لعدم القدرة، وقوله: "بالسُّقُوط؛ أي أن الصلاة تسقط بالعذر ولا تُتَّصَى. والطحطاوي يربط هذا الخلاف بـ "إِدْرَاكِ زَمَنِ"، موضحاً أن "الباء" السببية هنا تُبرز أن العجز عن القضاء مرتبط بعدم وجود زمن يمكن فيه الأداء، وهذا يعتمد على التفسير الفقهي للعذر. (ابن عابدين، ١٩٦٦، ٩٩/٢).

قال الشرنبلالي: ((وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتقوته الجماعة ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة "إن سجد" وهو "في رباعية" كالظهر "ضم ركعة ثانية" صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد "وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا" لإحراز فضل الجماعة))، علق الطحطاوي: ((بإضافة رابعة متعلق بمخالفة)). (الطحطاوي، ٤٥/٢).

حرف الجر "الباء" هنا يدل على أن "إضافة الرابعة"؛ أي زيادة ركعة رابعة، جاءت لتُخالف القاعدة الأصلية وهي: الثلاث ركعات في المغرب، لكنها مُبرّرة بحكمة شرعية، فالغرض من هذه المخالفة تجنب بطلان الصلاة أو لجمع بين المصلحتين (إتمام النافلة والاتحاق بالجماعة)، (بدر الدين العيني، ١٩٩٩، ٣١٢/٢)، وهذا يدخل في التعليل بالمخالفة، وهو أسلوب بلاغي يُستخدم لإبراز أن الخروج عن الأصل مُبرّر بحكمة خفية، وإن إبراز المخالفة بين الفعل والقاعدة مع كشف النقاب عن الحكمة الخفية التي تبرر هذه المخالفة ما هي الا لتعميق الدلالة الشرعية بإظهار أن المخالفة ليست ضعفاً في النص، بل قوة في التشريع تخدم المصلحة.

الفرق بين هذا المثال والمثال السابق: في المثال السابق (بإدراك زمن): كانت "الباء" للسببية سبب العجز عن القضاء، في هذا المثال (بإضافة رابعة): "الباء" للمخالفة فعلٌ يُخالف الأصل لتحقيق غرض. (حاشية الدسوقي: ٢٧٨/١).

مسألة: تقديم المتعلق على المتعلق

قال الشرنبلالي: ((وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلوية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله إن تقوم الصلوية، وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع، لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس))، علق الطحطاوي: ((وبسبب كون القياس، متعلق بظن... ولو قال المصنف: وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن لكان أوضح)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٩٧/٢).

تُعد ظاهرة "تعلق متأخر بمتقدم"، حيث يأتي التعليل بعد العنصر الذي ينتسب إليه، مما يُسهّم في وضوح العلاقة التركيبية وتفسير المقاصد اللغوية، ويُساهم هذا التأخير في تنظيم وترتيب العلاقة بين أجزاء الجملة؛ إذ يصبح واضحاً أن "ظن" هو المرجع الذي يُستمد منه سبب القياس، ما يُفضي إلى فهم دقيق لكيفية ارتباط العبارتين معاً، ويُبرز التأخير أهمية الظن كأساس

الحضور النحوي في الدرس الفقهي في حاشية... يحيى علي و م.د. مسعود سليمان
للتقدير، مما يُعطي جمالية وإيقاعاً مميزاً في التعبير ويُثير انتباه القارئ إلى العلاقة السببية الدقيقة. (عبد المتعال الصعيدي، ٢٠٠٥، ٢٠٩/١).

حتى نفهم مراد الشرنبلالي وتوجيه الطحطاوي علينا أن نعرب أو نحلل الجملة تحليلاً نحويًا:

وبسبب كون القياس

قوله: "وبسبب كون القياس": الواو: حرف استئناف أو عطف على كلام سابق، بسبب: جار ومجرور، وهو متعلق بالفعل أو الحدث اللاحق، كون: اسم مؤكد مشتق من كان يعمل عمل المصدر المؤول، القياس: اسم مرفوع على أنه اسم كون، وهو المقصود بالحدث، الفعل "ظن": الطحطاوي يذهبنا إلى أن جملة "بسبب كون القياس" متعلقة بالفعل "ظن"، أي أن ظن محمد بن سلمة (عبد القادر القرشي، ١٩٩٣، ١٦٢/٣) كان بسبب هذا القياس المقابل للاستحسان، فالتركيب النحوي هنا يعكس العلاقة السببية بين مفهوم القياس المقابل للاستحسان وظن محمد بن سلمة. (الكمال بن الهمام، ١٩٧٠، ٢٠/٢).

حتى نفهم أكثر ما هي أصل المسألة نتناولها من حيث المسألة الفقهية أو الأثر الفقهي

يدور النقاش حول حكم الصلابة (وهي وضع الجبهة على الأرض من غير هيئة السجود) وهل تقوم مقام سجدة التلاوة أم لا: هناك رأيان: (الكاساني، ١٩١٠، ١٨٨/١)

رأي القياس: يرى أن الصلابة يمكن أن تقوم مقام سجدة التلاوة، لأن كليهما يتضمن وضع الجبهة على الأرض، وهو ما ظنه محمد بن سلمة.

رأي الاستحسان: يرى أن الركوع هو الذي يمكن أن يقوم مقام سجدة التلاوة، وليس الصلابة، لأن الاستحسان ينظر إلى المعنى التعبدي، حيث يشترك الركوع مع السجود في كونه هيئة مخصوصة؛ أي خضوع وتقرب، ومعنى التعظيم فيهما ظاهر.

الاستحسان مقدم على القياس، لأن سقوط السجدة بالسجدة هو الأمر الظاهر، ولهذا اعتمد رأي الاستحسان في الفقه الحنفي.

أما الأثر النحوي على الحكم الفقهي: ربط الطحطاوي سبب الظن بالفعل "ظن" كان له أثر فقهي؛ حيث أوضح أن القياس المقابل للاستحسان هو السبب الذي جعل محمد بن سلمة يظن أن الصلابة تقوم مقام السجدة. الظن الفقهي الذي اعتمد على القياس قابل للتغير عند تقديم الاستحسان، حيث إن فقهاء الحنفية يقدمون الاستحسان على القياس في كثير من الحالات،

كما هو الحال هنا. بفضل التوجيه النحوي، يتضح أن فهم سبب ظن محمد بن سلمة يعيدنا إلى مبدأ أصولي هام، وهو تقديم الاستحسان على القياس.

بيان أن العلاقة السببية بين القياس والرأي الفقهي (أي قيام الصلبية مقام السجدة) ليست ضروريةً شرعاً، بل هي نتيجة ظنية لاجتهاد المجتهد، وهذا يدخل في نقد المنهج الاجتهادي، حيث يُظهر الطحطاوي أن الاستدلال بالقياس هنا قائم على الظن وليس على دليل قاطع.

التوجيه النحوي ودوره في الفهم الفقهي: تعليق شبه الجملة بالفعل "ظن" يوضح سبب الحكم الفقهي، وهو أن ظن محمد بن سلمة لم يكن عشوائياً، بل كان مبنياً على رؤية قياسية. لو لم يُربط هذا الجزء النحوي بـ "ظن"، قد يُفهم أنه سبب الاستحسان نفسه، لكن الطحطاوي أوضح أن بسبب كون القياس هو سبب ظن محمد بن سلمة، وليس سبب الحكم الفقهي النهائي. من هنا، نرى كيف أن التوجيه النحوي يحدد مصدر العلة الفقهية، ويميز بين السبب الظني والسبب الحقيقي، لأن السبب الفقهي المعتمد هو الاستحسان، وليس القياس الذي ظنه محمد بن سلمة. ولا سيما إن حرف الجر "الباء" في "بسبب" يدل على أن القياس الفقهي هنا هو سبب ظني غير قطعي أدى إلى رأي محمد بن سلمة، والعلاقة بين "القياس" و"الرأي الفقهي" ليست علاقةً موضوعيةً مُطلقة، بل هي مبنية على ظن المجتهد واجتهاده.

لاحظ الطحطاوي أنه لو جاء النص بصورة أوضح مثل "وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن" لكان المقام قد كشف بسهولة. وهذا يُظهر كيف أن الترتيب والاختيار النحوي للمصطلحات يُؤثران في وضوح المعنى واستخلاص الحكم الشرعي، إذ أن ترتيب المكونات النحوية (القياس، المقابل، ما ظهر، وما هو متعلق بالظن) يساهم في تفصيل الفروق بين الاستدلال المبني على الظاهر (القياس) وبين ذلك الذي يستند إلى تقدير خفي (الاستحسان).

مسألة: تعلق الجار والمجرور في الجملة

قال الشرنبلالي: ((والثاني من شروط الصحة أن يصلح بهم "السلطان" إماماً فيها "أو نائبه" يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدم وله الاستتابة وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه))، علق الطحطاوي:

(("بقطع الأطماع" متعلق بتحرز وإنما كانت الأطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول ما قدمناه)).
(الطحطاوي، ٢٠٠١، ٢/١٢٠).

تنبيه الطحطاوي على التعلق له علة نحوية تتعلق بعلم المعاني والإعراب، حيث يُستخدم التعلق لبيان دور الجار والمجرور أو الظرف في الجملة وتحديد موقعه من المعنى العام (خالد الأزهرى، ١٩٩٦، ٧٥) فوظيفة الجار والمجرور (بقطع الأطماع) يبين سبب التحرز؛ أي أن التحرز من تقويت الجمعة متعلق بقطع الأطماع، وتوضيح التعلق هنا يربط بين السبب (قطع الأطماع) والغاية أو الحكمة من التحرز، حيث أن اشتراط إمامة السلطان أو نائبه يُعتبر ضماناً لانتظام أمور الجماعة، ودرءاً للفتن، وهو من باب سد الذرائع، كما يُظهر هذا الشرط ارتباط الفقه الإسلامي بالواقع السياسي والاجتماعي، حيث يُراعى حفظ النظام العام. (عبد الله الموصلي، ١٩٣٧، ١/٢٧٤).

مسألة: تمييز المصدر ودلالة التعلق بالعامل المقدر

قال الشرنبلالي: ((والثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم "السلطان" إماماً فيها "أو نائبه" يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدم وله الاستتابة وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه))، علق الطحطاوي: ((دلالة" متعلق بعامل له المقدر على أنه تمييز، أي: تثبت له الاستتابة دلالة)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٢/١٢١).

كلمة "دلالة" مصدر مؤول بتأويل المصدر أي: الدلالة، كلمة تمييز: هي ما توضح الإبهام في الجملة، فكلمة "دلالة" هنا تمييز محول عن المفعول المطلق، أي أن العبارة الأصلية: "تثبت له الاستتابة بدلالة، فحذف العامل الذي هو الفعل "تثبت" وبقي المفعول المطلق "دلالة" فصار تمييزاً.

بأن الطحطاوي عبر تحليله النحوي أن الدلالة (كالعرف أو القرينة) كافية لإثبات نيابة الإمام، دون حاجة إلى نص صريح من السلطان، وهذا يوسع دائرة الاستتابة، ويجعلها مرنة تتناسب مع ظروف الناس، لأن التمييز في النحو يُستخدم للتوضيح والتخصيص دون اشتراط القيد الشكلي. (بدر الدين العيني، ٢٠٠٠، ٣/٤٩).

لولا تحليل وتبنيه الطحطاوي للكلمة على أنها تمييز لربما ظن القارئ أن "الدلالة" شرطٌ مستقلٌّ صريح، لكن التحليل النحوي بين أنها مجرد تفسير لطريقة ثبوت النياية، وليست زيادة في الشروط، ولو حللنا العبارة على أن "دلالة" حال أو ظرف لاختلف الحكم الفقهي، إذ قد يُفهم اشتراط تصريح السلطان، لكن الطحطاوي بتحليله النحوي أزال هذا الاحتمال، والمذهب الحنفي يُعرف بمراعاته للعرف والعادة، وتوجيه الطحطاوي النحوي يدعم هذا المنحى، حيث جعل "الدلالة" مجرد قرينة تفيد النياية مما يسهل تطبيق الحكم في الواقع دون تشديد، واعتمد الطحطاوي على حذف العامل في الجملة ليبين أن النياية تثبت بأدنى قرينة، وهو ما يوافق قواعد المذهب الحنفي في الأخذ بالقرائن الضمنية.

مسألة: تعلق الجار والمجرور

قال الشرنبلالي: ((ولو كان الحاضر واحد وروي عن الإمام وصاحبه صحتها وإن لم يحضره أحد و في الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الصحيح))، علق الطحطاوي: ((في الصحيح متعلق بقوله يشترط حضور واحد)) . (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٢/١٢٣).

يُشير الشارح إلى أن شرط "حضور واحد" في الرواية الصحيحة ليس شرطاً قائماً بذاته منفصل، بل هو عبارة "متعلقة" ببعضها؛ أي أن ذلك الشرط مرتبط ومحدد بتراكيب النص في الصحيح، ويُظهر الشارح من خلال قوله "متعلق بقوله يشترط حضور واحد" أنَّ العبارة الشرطية ليست مستقلة بل ترتبط ارتباطاً نحويًا ودلاليًا بما سبقها أو بما يعنيه النص؛ أي أن شرط الحضور "واحد" يأتي مرتبطاً بدليل صحة الرواية (عبد الله الموصلي، ١٩٣٧، ١/٢٧٦) في الصحيح وهذا هو المفهوم النحوي، وإن استخدام "متعلق" يحدد أن تفسير شرط الحضور يعتمد على السياق النحوي للعبارة، مما يعني أن الشرط الذي ينص عليه النص في الرواية الصحيحة (أي ضرورة حضور أحد من الإمام وصاحبه أو حضور واحد آخر) (السرخسي، ٢/٢٤) لا يُفهم إلا بمراعاة العلاقة النحوية التي تربط هذا الشرط بما يُراد استنباطه من الرواية ويسمى هذا دور الصلة النحوية.

من خلال الربط النحوي الدقيق تُحدد الشروط ، حيث يُبين النص أنَّ صحة الرواية في الصحيح ترتبط بشرط واحد وهو "حضور واحد"، وهو شرط مُرتب نحويًا بحيث لا ينفصل عن باقي أجزاء النص ولا يُفهم بمعزل عن سياقه، كما يساهم هذا التوجيه النحوي في تفصيل الفرق بين الرويتين؛ ففي إحدى الرويتين تثبت الرواية إذا كان الحاضر شخص واحد (حتى وإن لم يحضر غير الإمام وصاحبه) (عبد الله الموصلي، ١/٢٧٦) ، بينما في الرواية الصحيحة يُشترط حضور هذا الشخص، واللفظ "متعلق" يشير إلى أن هذا الشرط مرتبط بمكونات الدليل

النصي نفسه، ويُسهل التوجيه النحوي على الفقيه والمحقق فهم كيفية ترتيب الشروط واستخلاص الحكم الشرعي؛ فبفضل العبارة "متعلق بقوله يشترط حضور واحد" يتضح أن شرط الحضور ليس شرطاً مستقلاً بل هو منظم داخل التركيب النحوي للنص، مما يُعين في تقييم صحة الرواية ودلالاتها الفقهية.

مسألة: متعلقات شبه الجملة

قال الشرنبلالي: ((ويسن تخفيف الخطبتين قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل "بقدر سورة من طوال المفصل" كذا في الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة "ويكره التّطويل" من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر "وترك شيء من السنن" التي بينها))، علق الشارح: ((في الشتاء متعلق بالتطويل)). (الطحطاوي: ١٣١/٢).

قوله: "في الشّتاء": جار ومجرور، يُحتمل أن يكون متعلقاً بالفعل "يُكره" أو متعلقاً باسم الفاعل "التّطويل".

بيّن الطحطاوي أن "في الشّتاء" متعلق بالتطويل، أي أن الكراهية تختص بالتطويل في فصل الشتاء، وليست عامة، فربط الطرف "في الشّتاء" باسم الفاعل "التّطويل" يقتضي أن الكراهية مرتبطة بفعل التطويل ذاته في هذا الفصل، فالنتيجة الفقهية المترتبة على توجيه كراهة تطويل الخطبة خصوصاً في الشتاء لِقَصْرِ النهار (حفاظاً على وقت المصلين) أمّا في الصيف، فالكراهة لأسباب أخرى (كَالزّحَامِ وَالْحَرِّ)، مما يُظهر أن الحكم يختلف باختلاف الظروف. (الطحطاوي، ١٣١/٢).

التمييز بين العِلَل: في الشّتاء العِلَّة هي قِصْرُ الزّمان؛ أي قِصْرُ ساعات النهار، مما يلزم مراعاة الوقت، في الصيف العِلَّة هي الضّررُ المادي "الزحام والحر". والدور النحوي في تحديد المتعلق "في الشّتاء" يمنع الخلط بين العِلَّتَيْن، ويوضّح أن لكل فصلٍ سبباً خاصاً للكراهية. والنص يُشير إلى أن التخفيف مُستحبٌ "يُسْنُ تَخْفِيفُ الخُطْبَتَيْنِ"، لكنه يترك مجالاً لمراعاة الظروف "يُراعى الحال".

مسألة: تأثير التعلق النحوي على دلالة النص الفقهي

قال الشرنبلالي: ((وكره العبث والالتفات فيتجنب ما يجتنبه في الصلاة ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر " لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول))، علق الطحطاوي: ((عندنا متعلق بمقبول أو متعلق بقوله: والمروي. فإن الحدادي وجماعة من مشايخنا قالوا: انه يسلم)) . (الطحطاوي، ١٣٧/٢).

فإذا اعتبرنا أن العبارة توحى بأن التسليم يُعد من باب العبث والابتعاد عن الهيبة والتركيز في الصلاة، فإن الحكم يكون بالسلب (جواهر الإكليل، ١/٩٦)، أما إذا ركز على الجانب اللغوي الذي يربط "المروي" بما هو مقبول عند بعض العلماء، فيكون الحكم بالإيجاب. (ابن قدامة، ١٩٦٩، ٣/١٦١) فعند الشرنبلالي، يُفهم النص بأن التسليم يدخل ضمن التصرفات المرفوضة في سياق الصلاة كونها تدعو إلى "العبث والالتفات"؛ وهذا تفسير يعتمد على أن العبارة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكم العام على التصرف، أما الطحطاوي فيُفسر "المروي" على أنه متعلق بقوله: أو متعلق بمقبول، ما يعني أن النص لا يُدين التسليم بل يبيحه وفقاً لرأي الحدادي ومشايخ الجماعة.

مسألة: التعلق اللغوي بين الأصل والخصوص في التكليف

قال الشرنبلالي: ((ومن لا عذر له " يمنعه عن حضور الجمعة " لو صلى الظهر قبلها أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة "حرم" عليه الظهر وكان انعقاده موقوفاً))، علق الطحطاوي: ((قوله: "في حق الكافة" متعلق بالأصل: أي وأما الجمعة فليست على الكافة)) . (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٢/١٣٨).

الطحطاوي يوضح أن الجار والمجرور "في حق الكافة" يتعلق بـ "الأصل"، أي أن العبارة تشير إلى أن صلاة الظهر هي الأصل المتعلق بجميع المسلمين ("الكافة")، والتوجيه النحوي لجملة "في حق الكافة" يعكس توضيحاً نحوياً دقيقاً حيث حدد أن عمومية الظهر لا تعني عمومية الجمعة، مما يترتب عليه تفصيل الأحكام حسب حال المكلف (مقيم/مسافر، صحيح/مريض)، والتركيز هنا على توضيح الفرق بين "الأصل" (الذي يشمل الجميع) و"الفرع" (الذي يقتصر على البعض). والأثر في الحكم الفقهي في هذا التوجيه النحوي يؤدي إلى استنباط حكم فقهي آخر: أن وجوب الجمعة ليس عاماً لجميع المسلمين، بل يقتصر على فئة معينة ممن توافرت فيهم الشروط، وبالتالي، فإن الطحطاوي يؤكد أن التمييز بين "الأصل" و"الفرع" يساعد في تحديد نطاق الأحكام الفقهية بدقة. بيان الطحطاوي أن "الكافة" متعلقة بالأصل

الحضور النحوي في الدرس الفقهي في حاشية... يحيى علي و م.د. مسعود سليمان
(الظهر) يحول دون الخلط بين فرضية الصلاتين، فالظهر فرضية مطلقة، والجمعة فرضية
مُعيّدة بشروط مما يُجنب الالتباس في تطبيق الأحكام. (أبو البركات النسفي، ٢٠١١، ١٩٠).

مسألة: التعلق بشرط أمن المأموم من فوات الركوع

قال الشرنبلالي: ((وإن أدرك الإمام راعياً أحرم قائماً وكبّر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن
فوت الركوع بمشاركته الإمام في الركوع))، علق الطحطاوي: ((قوله: بمشاركته متعلق بأمن)).
(الطحطاوي، ٢٠٠١، ١٥٦/٢).

يُشير الطحطاوي إلى أن العبارة "بمشاركته" يجب أن تُربط نحوياً بكلمة "أمن" وليس
بالفعل "فوت الركوع"، أي إن المقصود ليس أن المشاركة تُستعمل لتحديد ما إذا كان المُصلي
قد فوت الركوع، بل أنها وسيلة تؤكد أمانه من فقدان الركوع؛ فإذا كان المُصلي آمناً (أي مُتيقناً
من مشاركته الإمام في الركوع)، فإن ذلك يُفرض عليه الاستمرار في الركوع دون القيام.

أثر التوجيه النحوي على استنباط الحكم: تتكوّن الجملة الشرنبلالية من شرط وجواب؛
ففي حالة وصول الإمام إلى المُصلي أثناء الركوع يصبح أداء قيام المُصلي (وكذلك بعض
تكبيرات الزوائد) مُحرمًا، شريطة أن يكون المُصلي قد شارك الإمام في الركوع بحيث يكون آمناً
من فقدان الركوع.

إن أهمية الربط أو التعلق يُنشأ الاختلاف في الحكم الفقهي وذلك عن طريقة ربط
عبارة "بمشاركته"؛ فإذا رُبطت بالفعل أو بمعنى آخر اعتُبرت سبباً لفوت الركوع، فإن ذلك قد
يؤدي إلى استدلال على جواز قيام المُصلي في بعض الآراء. أما إذا كان الربط مع "أمن"، كما
يرى الطحطاوي، فإن الأمان يكون شرطاً لاستمرار الركوع وعدم قيامه، فإن التوجيه النحوي
الذي يربط عبارة "بمشاركته" بكلمة "أمن" يؤكد شرط استمرارية الركوع وعدم القيام، لأن المشاركة
مع الإمام تُضمن أمان الركوع؛ وبالتالي يُحرم قيام المُصلي إذا أدركه الإمام وهو راعٍ.

يوضح التحليل أن الفرق بين قراءة الشرنبلالي والطحطاوي ينبع من التوجيه النحوي
لعبارة "بمشاركته". ففي قراءة الشرنبلالي يظهر شرط الأمان في الركوع عبر المشاركة مع الإمام،
بينما يؤكد الطحطاوي أن العبارة تُعزى إلى كلمة "أمن"، مما يحدد شرط الحكم بمنع قيام المُصلي.
وهذا المثال يُظهر بوضوح كيف أن تحليل التركيب النحوي للنصوص الشرعية يمكن أن يؤدي
إلى استنباط أحكام فقهية دقيقة ومختلفة.

التعلق هنا يُؤكد على أن المأموم لا يشرع في أداء تكبيرات الزوائد وهو قائم إلا إذا كان لديه ضمان أو يقين بأنه سيُدرك الركوع مع الإمام. في حالة عدم اليقين أو الخوف من فوات الركوع، يجب أن يُسرع في الركوع دون إتمام تكبيرات الزوائد، لذلك أمن مرتبط بمشاركته في الركوع من أجل التنبيه على هذا الشرط. (صدر الشريعة الأصغر، ١٩٩٧، ٢٣٧/١ - ٣٥٣/١).

مسألة: بيان التعلق وأهميته في تحقيق الغرض الشرعي

قال الشرنبلالي: ((فلو صلى بها ركعة وبالثانية اثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه وتمضي هذه الطائفة "إلى" جهة "العدو مشاة" فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت))، علق الطحطاوي: ((قوله: بمقابلة العدو متعلق بالاصطفاف)). (الطحطاوي، ٢٠٠١، ٢/١٨٦).

يشير الطحطاوي إلى أن عبارة "بمقابلة العدو" يجب أن تُربط نحوياً بعبارة "الاصطفاف" أي أن ثبوت الصلاة وشروطها تعتمد على صحة الاصطفاف؛ فالشرط الأساسي هو أن يكون الاصطفاف متجهاً مباشرةً لمقابلة العدو، فإذا لم يتحقق ذلك - سواء كان المشي أو الركوب في جهة تختلف عن جهة الاصطفاف المناسبة - تُبطل الصلاة، يظهر من خلال تعليق الطحطاوي أن العبارة "بمقابلة العدو" ليست مستقلة أو مرتبطة بفعل آخر، بل هي تابعة لكلمة "الاصطفاف" بالتالي، يستلزم ثبوت الصلاة في مثل هذه الحالة أن يكون الاصطفاف مصمماً بحيث يواجه العدو؛ وأي انحراف في الاتجاه (سواء أثناء المشي أو الركوب) يؤدي إلى بطلان الصلاة. (الشيباني، ١٩٧٣، ١/٣٩٠).

الخاتمة

- في الختام، يتضح مما تم عرضه في هذا البحث أن التعلق والمسائل النحوية الدقيقة لهما أثر بالغ في استنباط الأحكام الفقهية وتفسير النصوص الشرعية. فقد أظهر تحليلنا لمسائل مثل ارتباط عبارة "في الجمعين" بكلمة "والاجتهاد"، وتحديد تابع عبارة "عن شريف المقامات" بالقاصرين، أن الدقة في التوجيه النحوي ليست مجرد مسألة لغوية بحتة، بل هي عنصر أساسي لفهم المعاني الفقهية بدقة وتقادي اللبس الذي قد ينجم عن سوء التأويل.
- ومن خلال دراسة حواشي الطحطاوي وبياناته الموجزة، نستنتج أن التوجه النحوي يعد من الأدوات الجوهرية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية بشكل منهجي ومتمقن. وقد أثبت البحث أن تطبيق القواعد النحوية وتحليل بنية الجمل الفقهية يسهم في الكشف عن العلاقات الدقيقة بين مكونات النص، مما يتيح الوصول إلى المعنى المقصود بصورة واضحة ومحددة.

ثبت المصادر والمراجع

- ❖ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ❖ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ❖ الأصل (العبادات)، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني [ت ١٣٩٥ هـ]، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، ط١، ١٩٦٦ - ١٩٧٣ م.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر - مطبعة الجمالية بمصر - دار الكتب العلمية.
- ❖ بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي (ت ١٣٩١ هـ)، مكتبة الآداب، ط١٧، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ❖ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشُّلبي [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ.
- ❖ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ❖ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ❖ التعليقة على مختصر المزني، القاضي أبو محمد الحسين المَرْوُزِي (ت ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ❖ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية.

الحضور النحوي في درس الفقهي في حاشية... يحيى علي و م.د. مسعود سليمان

- ❖ الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ]، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ .
- ❖ حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، مصطفى محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: عبد الكريم العطا، دار قباء، دمشق، ٢٠٠١ م.
- ❖ حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ❖ شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ❖ شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ❖ شرح الكافية الشافية، جمال الدين بن مالك الطائي الجبالي، تحقيق وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ❖ العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

- ❖ فتح باب العناية بشرح النقاية، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميس، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ❖ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر
- ❖ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ❖ المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- ❖ موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥ هـ)، تحقق: عبد الكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.

List of Sources and References

- ❖ *Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar*, by Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi. Commentary by Mahmoud Abu Daqiqa (a scholar of the Hanafi school and former professor at the Faculty of Fundamentals of Religion). Al-Halabi Press – Cairo, 1356 AH / 1937 CE.
- ❖ *Al-Ashbah wa al-Nazair*, by Taqi al-Din Abdul Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH). Edited by Adel Ahmed Abdul Mawjood and Ali Mohammed Mu'awwad. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1411 AH / 1991 CE.

- ❖ *Al-Asl (Al-Ibadat)*, by Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH). Edited by Abu al-Wafa al-Afghani [d. 1395 AH]. Printing Press of the Council of the Ottoman Encyclopaedia, 1st Edition, 1966–1973 CE.
- ❖ *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i*, by Ala al-Din Abu Bakr ibn Masoud al-Kasani al-Hanafi, known as “Malik al-‘Ulama” (d. 587 AH). 1st Edition, 1327–1328 AH, Scientific Publications Co. Printing Press – Egypt, Al-Jamaliyya Press – Egypt, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- ❖ *Bughyat al-Idah li-Talkhis al-Miftah fi ‘Ulum al-Balaghah*, by Abdul-Muta‘al al-Sa‘idi (d. 1391 AH). Al-Adab Library, 17th Edition, 1426 AH / 2005 CE.
- ❖ *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*, by Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn, known as Badr al-Din al-‘Ayni al-Hanafi (d. 855 AH). Edited by Ayman Saleh Sha‘ban. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH / 2000 CE.
- ❖ *Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq wa Hashiyat al-Shilbi*, by Uthman ibn Ali al-Zayla’i al-Hanafi. Glosses by Shihab al-Din Ahmad al-Shilbi [d. 1021 AH]. Al-Amiriyya Press – Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1314 AH.
- ❖ *Tuhfat al-Fuqaha’*, by Ala al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 2nd Edition, 1414 AH / 1994 CE.
- ❖ *Al-Ta‘rifat*, by Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zain al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH). Edited by a group of scholars. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1403 AH / 1983 CE.
- ❖ *Al-Ta‘liqa ‘ala Mukhtasar al-Muzani*, by Qadi Abu Muhammad al-Husayn al-Marwarudhi (d. 462 AH). Edited by Ali Muhammad Mu‘awwad and Adel Ahmed Abdul Mawjood. Nizar Mustafa al-Baz Library – Makkah al-Mukarramah.
- ❖ *Jawahir al-Iklil Sharh Mukhtasar al-Allama al-Sheikh Khalil*, by Saleh Abdul-Sami‘ al-Azhari. Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- ❖ *Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah*, by Muhyiddin Abu Muhammad Abdul Qadir ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Nasrallah ibn Salim ibn Abi al-Wafa al-Qurashi al-Hanafi (696–775 AH). Edited by Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu [d. 1415 AH]. Dar Hajr – Cairo, 2nd Edition, 1413 AH / 1993 CE.

- ❖ *Al-Jawharah al-Nayyirah*, by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-‘Abbadī al-Zabīdī al-Yamānī al-Hanafī (d. 800 AH). Al-Khayriyya Press, 1st Edition, 1322 AH.
- ❖ *Hashiyat al-Dusuqi ‘ala Mughni al-Labib*, by Mustafa Muhammad ‘Arafah al-Dusuqi (d. 1230 AH). Edited by Abd al-Salam Muhammad Amin. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1421 AH / 2000 CE.
- ❖ *Hashiyat al-Taḥṭawī ‘ala Marāqī al-Falah Sharh Nur al-Idah*, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Taḥṭawī al-Hanafī (d. 1231 AH). Edited by Abd al-Karim al-Atta. Dar Quba, Damascus, 2001 CE.
- ❖ *Hashiyat Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*, by Muhammad Amin, known as Ibn ‘Abidin [d. 1252 AH]. Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Co. Press, 2nd Edition, 1386 AH / 1966 CE.
- ❖ *Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami‘ al-Bihar*, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn Abdul Rahman al-Hanafī al-Hasakafī (d. 1088 AH). Edited by Abdul Mun‘im Khalil Ibrahim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1423 AH / 2002 CE.
- ❖ *Sharh Fath al-Qadir ‘ala al-Hidayah*, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam al-Hanafī (d. 861 AH). Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Co. Press, 1st Edition, 1389 AH / 1970 CE.
- ❖ *Sharh Sunan Abi Dawud*, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa al-Ghitabi al-Hanafī, Badr al-Din al-‘Aynī (d. 855 AH). Edited by Abu al-Mundhir Khalid ibn Ibrahim al-Misri. Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1st Edition, 1420 AH / 1999 CE.
- ❖ *Sharh al-Kafiyah al-Shafiyah*, by Jamal al-Din ibn Malik al-Ta’i al-Jiyani. Edited and introduced by Abdul Mun‘im Ahmad Huraydi. Umm al-Qura University – Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Makkah, 1st Edition, 1402 AH / 1982 CE.
- ❖ *Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah*, by Akmal al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. 786 AH). Printed in the margin of *Fath al-Qadir* by Ibn al-Humam. Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Co. Press, 1st Edition, 1389 AH / 1970 CE.

- ❖ *Fath Bab al-‘Inayah bi Sharh al-Nuqayah*, by Nur al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari (930–1014 AH). Original text by Sadr al-Shari‘ah Ubaydullah ibn Mas‘ud al-Mahbubi (d. 747 AH). Edited by Muhammad Nizar Tamim, Haitham Nizar Tamim. Presented by Khalil al-Mays. Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam – Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1997 CE.
- ❖ *Kanz al-Daqa’iq*, by Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad al-Nasafi (c. 620–710 AH). Edited by Said Bakdash. Dar al-Bashair al-Islamiyyah – Dar al-Siraj, 1st Edition, 1432 AH / 2011 CE.
- ❖ *Al-Mabsut*, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A‘immah al-Sarakhsi (d. 483 AH). Revised by a group of prominent scholars. Al-Sa‘adah Press – Egypt.
- ❖ *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu‘mani*, by Burhan al-Din Abu al-Ma‘ali Mahmoud ibn Ahmad ibn Abdul Aziz ibn ‘Umar ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH). Edited by Abdul Karim Sami al-Jundi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH / 2004 CE.
- ❖ *Mu‘tarak al-Aqran fi I‘jaz al-Qur’an*, by Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1408 AH / 1988 CE.
- ❖ *Al-Mughni* by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (541–620 AH). Edited by Taha al-Zaini, Mahmoud Abdul Wahhab Fayed, Abdul Qadir Atta [d. 1403 AH], and Mahmoud Ghanem Ghaith. Maktabat al-Qahirah, 1st Edition, (1388 AH = 1968 CE) – (1389 AH = 1969 CE).
- ❖ *Mawsil al-Tullab ila Qawa‘id al-I‘rab*, by Khalid ibn Abdullah al-Azhari (d. 905 AH). Edited by Abdul Karim Mujahid. Al-Risalah Foundation – Beirut, 1st Edition, 1996 CE.